The Effect of the Death of the Check Drawer

A Study of the Rules of Jordanian Commercial Law, the Military Order Amending the Provisions of the Commercial Law, and the Instructions of the Palestinian Monetary Authority

Nael Ali Ahmed Assi
Commercial Law
Arab American University, Palestine
nael_tarefe@hotmail.com

Received:5/9/2025 Accepted: 3/11/2025

Abstract:

The study aims to clarify the effect of the death of the cheque drawer on the relationship linking the drawer to both the beneficiary and the drawee bank, through a comparative analysis between the provisions of the Jordanian Commercial Law, the Israeli military orders applied in Palestine, and the instructions of the Palestinian Monetary Authority. It defines the concept of the cheque under the Commercial Law and the amendment introduced by the military orders, which establish the post-dated cheque. The study adopts the descriptive method in a comparative approach by examining the provisions of the Jordanian Commercial Law No. (12) of 1966, the Military Order No. 889 applied in the West Bank, and the instructions of the Palestinian Monetary Authority, linking them to judicial applications. The findings indicate that the cheque functions as both a payment and credit instrument, leading to several legal consequences upon the drawer's death, including the termination of the contractual relationship with the drawee bank and the maturity of a post-dated cheque due to the lapse of the term. The study concludes by urging the Palestinian legislator to clarify its position regarding Article (250) of the Jordanian Commercial Law in light of Military Order No. 889 and the Monetary Authority's instructions, and to issue Palestinian legislation amending the rules governing cheques, repealing Military Order No. 889, and regulating the legal effects of the drawer's death and the rights of cheque holders.

Keywords: Commercial Law; Banking; Maturity of Checks**.**

أثر وفاة ساحب الشيك

(دراسة في قواعد قانون التجارة الأردني، والأمر العسكري المعدل لأحكام قانون التجارة، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية)

نائل علي احمد عاصي
القانون التجاري
الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين
nael_tarefe@hotmail.com

الاستلام :2025/9/5 القبول :2025/11/3

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان أثر وفاة ساحب الشيك، لارتباط علاقة الساحب مع المستفيد، والبنك المسحوب عليه قيمة الشيك، على نحو مقارن ما بين قواعد قانون التجارة الأردني، والأوامر العسكرية الإسرائيلية المطبّقة في فلسطين، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية، بتعريف مفهوم الشيك وفقًا لقانون التجارة، والتعديل الوارد عليه بالأوامر العسكرية، المستحدثة الاستحقاق الآجل للشيك، باستخدام المنهج الوصفي بالأسلوب المقارن من خلال مقارنة قواعد قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، والأمر العسكري رقم (889) المطبّق في الضفة الغربية، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية، وربطها بالتطبيقات القضائية، وقد أظهرت الدراسة بأن أصبح الشيك أداة وفاء وائتمان في الوقت ذاته، ما نتج عنه عدّة آثار قانونية في حالة وفاة الساحب، منها يتعلق بعلاقته مع البنك المسحوب عليه قيمته، وانتهاء العلاقة التعاقدية بالوفاة، ومنها يتعلق باستحقاق قيمة الشيك الآجل بوفاة الساحب لسقوط الأجل، وخلصت الدراسة إلى توجيه المشرع الفلسطيني بوجوب بيان موقفه من نص المادة (250) من قانون التجارة الأردني، على ضوء التعديل الوارد في الأمر العسكري، لمعالجة حالة تعطّل إمكانية أعمالها نتيجة الأمر العسكري (889)، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بإدارة حسابات المتوفين، وإلى وجوب العمل على إصدار تشريع فلسطيني معدل للقواعد الناظمة في قانون التجارة الأردني المتعلقة بالشيك، وإلغاء الأمر العسكري رقم (889)، وإصدار تشريع يتناول معالجة المسائل الموضوعية المتعلقة بالشيك، وبيان أثر وفاة ساحب الشيك، وكيفية التعامل مع حقوق حامل الشيك.

الكلمات المفتاحية: قانون التجارة، مصارف، استحقاق الشيك.

المقدمة:

تمتاز الأعمال التجارية بالسرعة والائتمان، الأمر الذي دفع المشرع إلى تنظيم الأعمال التجارية وتصرفات المواطنين أفرادًا وجماعات؛ بهدف تشجيع المجتمع للتعامل بكافة أشكال الأعمال التجارية، وتنبّه المشرع الأردني إلى أهميّة الأعمال التجارية، فجاء قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966) الذي ما زال ساريًا في قواعده وأحكامه على الأراضي الفلسطينية، إلا ما تم استثناؤه بالتعديل اللاحق سواء من خلال الأوامر العسكرية خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، أو التشريعات الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بعد انتهاء الاحتلال وإعادة انتشار السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتضمنت نصوص قانون التجارة على بيان أنواع الأوراق التجارية، من سند سحب، وسند أمر، وشيك، ونظم لكلّ منها أحكامها وقواعدها للتعامل داخل المجتمع؛ بهدف تسهيل التعامل المالي بين الناس، وزيادة ائتمان العلاقات المالية بين الأفراد، سواء أكان تعاملًا تجاريًا أم مدنيًا، وقد برز الشيك كأهمّ هذه الأوراق التجارية، باعتباره أداة وفاء متداولة بين الأفراد والتجار، على خلاف سند الأمر وسند السحب، اللذين يعدان من الأوراق التجارية كأدوات ائتمان ووفاء بالوقت ذاته، على عكس الشيك الذي قد يكون عملًا مدنيًا أو تجاريًا إذا تعلق فقط بعمل تجاري (التلاحمة، 2006)؛ مما استوجب تنظيم قواعده وأحكامه بشكل أدقّ واوسع، متناسبًا مع التسارع والانتشار في استعماله، فنظّمها المشرع الأردني في المواد (228–272) من قانون التجارة، وكان مصدره في أحكامها اتفاقية جنيف لعام (1931) المتعلقة بأحكام الشيك (بدر، 1989).

كما تنبّه إلى أهميّة الشيك في المعاملات الحاكم العسكري الإسرائيلي، خلال فترة احتلاله لمناطق الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، فأصدر بهذا الشأن مجموعة من الأوامر العسكرية المتعلقة

بالشيكات؛ لتنظيم عملها وإدارتها والرقابة عليها[1]، فكان بإصداره للأوامر العسكرية الدور المؤثّر في طبيعة الشيك، وجعله أداة وفاء وائتمان من خلال إلغائه الصريح لنصّ المادة (245) من قانون التجارة الأردني التي كانت تنص على: "1. يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه، وكلّ بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. 2. والشيك المقدّم للوفاء قبل اليوم المبيّن فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه".

وعرف الحاكم العسكري من خلال الأمر العسكري (889)، إصدار الشيك بأنّه: "أوّل تسليم شيك كامل البيانات للشخص الذي يتسلمه بدور حامل الشيك"، والقبول أي قبول الوفاء بأنّه: "التزام بالأداء مكتمل بتسليم أو بتبليغ"، كما عدّلت المادة (2) من الأمر العسكري ذاته نصّ المادة (228) من قانون التجارة، بالنصّ الجديد أنّه: "يمكن أن يكون التاريخ المبيّن في الشيك مؤخرًا من تاريخ إصداره، ولكن شيكًا كهذا (الشيك المؤخر)، لا يكون قابلًا للدفع ولا يمكن القبول به إلّا في التاريخ المبيّن عليه"، وأيضًا تعديل المادة (231) من قانون التجارة في الفقرة (1) و(4)، بدلًا من الكلمات: "في حالة إصداره"، يأتي "بتاريخ الوفاء المبيّن فيه" الفقرات (1 و4) من المادة (231) المعدلة من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)" 1. لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقًا لاتّفاق صريح أو ضمني بينهما. 4. وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، ولا يكون ضامنًا وفاءه، ولو قدّم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة".

وأولت السلطة الفلسطينية أهميّة واسعة في مجال إدارة الأعمال التجارية، ومن ضمنها التعاملات البنكية وعمل المصارف، وتداول الأوراق التجارية، فصدر عن المشرع الفلسطيني مجموعة من القوانين والتشريعات الموضوعية والشكلية في مجال إدارة الأعمال التجارية، وتمّ تشكيل سلطة النقد الفلسطينية بموجب القانون رقم (2) لسنة (1997) بشأن سلطة النقد الفلسطينية، الصادر في مدينة غزة بتاريخ (1997/12/16م)، والمنشور في عدد الوقائع الفلسطينية رقم (21) في يناير العام (1998)، وحدّد القانون في المادة (5) منه مجموعة أهداف ومهام وصلاحيات سلطة النقد، ومن بينها في الفقرة (2) عملية تنظيم الأنشطة المصرفية، وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف، والرقابة والإشراف عليها، وفرض العقوبات عليها، وفي الفقرة (9) من المادة ذاتها، يكون لها سلطة وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمور وسليم، وتكون لها صلاحية مراقبة عمل المصارف بما يكفل سلامة مركزها المالي، وحماية حقوق المودعين وفقًا للفقرة (11) من المادة ذاتها، وأجازت المادة (6/6) من القانون لسلطة النقد صلاحية تنظيم الأوراق النقدية والعملات المعدنية المتداولة، وضبطها، ومراقبتها، وحمايتها، وإدارتها، وفقًا لقانون النقد والتسليف.

كما منحت المادة (18) من القانون ذاته الصلاحية لمجلس إدارة سلطة النقد في وضع أسس لتعامل سلطة النقد مع المصارف، وبيّنت المواد (40 و41) من القانون ذاته علاقة سلطة النقد الفلسطينية مع المصارف، ومنحها حقّ وصلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لآلية منح المصارف تراخيص العمل، ووضع التعليمات والأنظمة المنظمة لسرية الحسابات بالمصارف، ولتبادل المعلومات بين المصارف والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها، والتسهيلات المقررة لهم مع سلطة النقد وفيما بينها وفقًا لأحكام قانون المصارف.

ومنحت المادة (46) من القانون ذاته لسلطة النقد صلاحية الرقابة على المصارف، ومدى تقيّدها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، التي قامت بدورها على إصدار مجموعة من التعليمات المُهمّة في مجال تنظيم تداول الأوراق التجارية، وذلك بسياق متطور وعلى مدار سنوات طويلة، فكان من ضمن هذه التعليمات ما تعلق بأثر وفاة ساحب الشيك، فبيّنت التعليمات كيفية وجوب تعامل البنوك مع حسابات المتوفيّن، ووجوب التحفظ على حساب العميل وفقًا للمادة (3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (09) لسنة (2014)، بشأن إدارة حساب المتوفّين، بعنوان إجراءات التعامل مع حسابات المتوفّين الصادرة بتاريخ (2014/09/10م) "1. يجب على المصرف تحديث بيانات العملاء بشكل مستمرّ ومتابعة الصحف اليومية ووسائل الاعلام المختلفة وأيّة وسائل أو أنظمة توفرها سلطة النقد لمعرفة حالات الوفاة لعملاء المصرف. 2. يجب على المصرف إعداد إجراءات عمل للتعامل مع حسابات المتوفّين بما يكفل توفر الرقابة الثنائية وضبط أيّة مخاطر متعلقة بهذه الحسابات. 3. يجب أن تشتمل إجراءات العمل المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادّة على ما يلي بالحدّ الأدنى: أ. وضع تحفّظ في النظام البنكي على حساب المتوفي حال العلم بالوفاة. ب. حصر جميع أرصدة حسابات المتوفي والتحفظ عليها بما يشمل وجود أيّة صناديق أمانات باسم المتوفي، وأن تقوم الدائرة القانونية بمراجعة مستندات الورثة وفقًا لحجّة حصر الإرث. ت. إيقاف بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية والأوامر الدورية والخدمات

(1) منها الأمر العسكري رقم (890) بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) الصادر في العام (1981) ويقابله الأمر العسكري رقم (767) المطبق على قطاع غزة والصادر في العام (1982)، والأمر العسكري رقم (889) بشأن تعديل قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966)، الصادر في العام (1981)، المنشور في العدد (48) من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي/ الضفة الغربية)، المنشور بتاريخ (1982/06/30م).

الإلكترونية. ث. حجب تواقيع الحساب عن كافة المستخدمين باستثناء المسؤول الأول في الفرع وموظف آخر بما يكفل الرقابة الثنائية. ج. فصل ملفّات حسابات المتوفّين عن باقي الحسابات، والاحتفاظ بملفات خاصّة بهذه الحسابات تشتمل على كافة الوثائق والمستندات التي تؤيّد صحّة الأرصدة، ووضعها تحت الإشراف المباشر للمسؤول الأوّل في الفرع وبموجب رقابة ثنائية. ح. الاستمرار باحتساب الفوائد أو العوائد على أرصدة ودائع المتوفين بكافة أشكالها وفق أحكام العقد المتفق عليه بين المصرف والعميل. خ. توزيع الحصص على الورثة وفق حجّة حصر الإرث. د. موافقة الدائرة القانونية أو المستشار القانوني على توزيع الحصص للورثة. ذ. إعداد تقارير دورية ونتائج المتابعات على هذه الحسابات. ر. خضوع هذه الحسابات لبرامج التدقيق الداخلي على الأقل مرة في السنة، ورفع تقارير إلى لجنة المراجعة والتدقيق في المصرف. ز. استخراج تقارير أو كشوفات آلية بحسابات المتوفين، وأن يتمّ تدقيقها ومراجعتها بشكل دوري..."، كما بينت تعليمات سلطة النقد أسباب إعادة الشيك المعتمدة لغايات التصنيفات، حيث نصّت المادة (6) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (2017) بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات الموقوفة والمفقودة، بعنوان: أسباب الإعادة المعتمدة لغايات التصنيف، الصادرة بتاريخ (2017/02/02م): "يجب على المصرف الالتزام بأسباب إعادة الشيكات الواردة أدناه، وذلك لغايات التصنيف على نظام الشيكات المعادة: 1. عدم كفاية الرصيد. 2. رصيد الساحب محجوز لأسباب قانونية. 3. كتابة أكثر من تاريخ على الشيك. 4. التصحيح (التعديل) بحاجة إلى توقيع. 5. اختلاف التوقيع"، كما أصدر المشرع الفلسطيني ولأهمية تنظيم قطاع المصارف قانون المصارف رقم (2) لسنة (2002) وبتعديلاته اللاحقة.

إلّا أنّ التعدّد في التشريعات المطبّقة في فلسطين، أثار إشكالية عملية في حال وفاة ساحب الشيك، فالتعديل الواقع على أحكام الشيك الواردة في قانون التجارة بموجب الأوامر العسكرية، جعل من الشيك ورقة تجارية مختلفة عن مقصد المشرع فيها، فأصبح الشيك ورقة تجارية واجبة الدفع والسداد في تاريخ استحقاقها، وليس لدى الاطلاع، الأمر الذي أصبح معه وجود فارق زمني ما بين إصدار الشيك، وتاريخ تقدّم حامله للبنك المسحوب عليه للصرف، فما هو أثر وفاة ساحب الشيك على حقوق حامل الشيك؟ وعلى ضوء تعديل قانون التجارة هل الشيك هو ورقة تجارية بالوفاء، أم أنّه ورقة ائتمان، أم ورقة مختلطة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهميّة دراسة وفاة ساحب الشيك من الناحية القانونية والنظرية، بأن يسلط الضوء على القواعد الناظمة للشيك في قانون التجارة الأردني لسنة (1966)، والأوامر العسكرية الإسرائيلية المعدلة الصادرة في حقبة الاحتلال للضفة الغربية وقطاع غزة، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية، نظرًا للأهمية الاقتصادية والتجارية للشيك في المجتمع الفلسطيني، كما أنّ لموضوع البحث أهمية عملية من خلال إبراز وجود تعارض من عدمه بين النصوص التشريعية، ومدى مشروعية التعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وحلّ الإشكالية بالإجابة عن مدى قانونية هذه التعليمات من عدمها.

الدراسات السابقة:

1. (الصقري، فهد محمد عبد الرحمن: 2023). مدى تأثير وفاة التاجر على أدوات أعماله البنكية، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، مصر). تناول الباحث في دراسته حالة وفاة ساحب الشيك، وأثر الوفاة على كلّ من الساحب والمسحوب عليه البنك وحامل الشيك، إلّا أنّ البحث لم يتناول حالة العرف المصري الناشئ في مجموعة من الدول، بتأجيل ميعاد صرف الشيك إلى التاريخ الوارد عليه، وأثر وفاة الساحب بعد إصدار الشيك الآجل، كما أنّ البحث لم يتناول حالة التشريعات المعدلة على استحقاق الشيك في التاريخ المبين عليه.
2. (محاسنة، نسرين: 2008). عقد القرض في القانون المدني الأردني (دراسة تحليلية)، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مجلد (23)، العدد الخامس، 2008، منشور لدى دار المنظومة. تناولت الدراسة أحكام عقد القرض في القانون المدني المدني، وأثر وفاة المقرض أو المقترض على عقد الدين، وعملت على بيان استحقاق قيمة الدين الآجل حال وفاة المقترض، وما يترتب على الوفاة من سقوط الأجل، إلّا أنّ الدراسة لم تتناول بيان حالة الشيك الآجل كمثال حيّ على الدراسة، وإمكانية التعامل مع الشيك الآجل وفق ذات أحكام عقد القرض.

إشكالية الدراسة:

تبرز إشكالية الدراسة في بيان أثر وفاة ساحب الشيك مجموعة من الإشكاليات العملية والقانونية، خاصّة في ظلّ التعديل على أحكام الشيك بالأوامر العسكرية الإسرائيلية المطبقة في فلسطين، فما هو أثر وفاة الساحب على حامل الشيك؟ وهل تشكل الأوامر العسكرية حالة إلغاء ضمني لنصّ المادة (250) من قانون التجارة الأردني التي أكدت بعدم تأثر الشيك بوفاة ساحبه؟ وما مدى قانونية تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بوفاة ساحب الشيك، خاصّة التعليمات رقم (2014/09) بشأن إدارة حساب المتوفين، والتعليمات رقم (2017/02)، بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات الموقوفة والمفقودة؟

أسئلة الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسية للدراسة عن التساؤل الرئيس المتمثل بما هو الأثر القانوني، لوفاة ساحب الشيك في ضوء كلّ من القواعد القانونية الواردة في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، والأمر

العسكري المعدل له رقم (889) الصادر سنة (1981)، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية؟ وهل تشكل هذه القواعد حماية ضامنة لحقوق حامل الشيك أم أنّها سبب في إهدارها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان أثر وفاة ساحب الشيك في حالة موافقة أو مخالفة تعليمات سلطة النقد الفلسطينية للقواعد القانونية الأعلى مرتبة منها، وخاصة قانون التجارة، والأوامر العسكرية الإسرائيلية، وتمكين قارئ البحث من الوقوف إلى الإجراء الواجب اتّباعه لحامل الشيك، أو حتى المحامين في حال وفاة ساحب الشيك قبل تاريخ استحقاق الشيك وبعد إصداره.

منهجية الدراسة:

يعتمد البحث في دراسة أثر وفاة ساحب الشيك في ظلّ التشريعات المُطبّقة في فلسطين، إلى المنهج الوصفي بالأسلوب المقارن، من خلال المقارنة بين القواعد الناظمة لذلك في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، والأمر العسكري رقم (889) المُطبّق في الضفة الغربية، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية، مع دراسة التطبيقات القضائية في موضوع البحث بكلّ من الأردن وفلسطين ومقارنة الأحكام القانونية فيها.

المطلب الأول: الشيك في التشريعات المطبقة في فلسطين:

نظرًا لتطور العلاقات المالية والتجارية بين الأفراد؛ لم تعد سندات الدين العادية تكفي لمواجهة السرعة والائتمان التي تفرضها طبيعة التعامل، الأمر الذي أدّى إلى نشوء عرف تجاري للتعبير عن حاجة الناس، فعملت التشريعات الحديثة على تنظيم الأوراق التجارية بما فيها الشيك، ومن ضمنها المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، الساري المفعول في الضفة الغربية في المواد من (123–289)، كما تنبّه الحاكم العسكري الإسرائيلي خلال فترة احتلاله لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أهميّة الشيك كورقة تجارية، فعمل على إصدار الأوامر العسكرية بشأنها، كما أنّ الأحكام القضائية في المنازعات المتعلقة بالشيكات عديدة ومتنوعة داخل النظام القضائي، وهي محلّ واسع للاجتهاد القضائي.

وسيعمل الباحث من خلال هذا المطلب على تقسيمه إلى فرعين، الأول يتناول الطبيعة القانونية للشيك وفقًا لقواعد قانون التجارة الأردني، وفي الفرع الثاني بيان الطبيعة القانونية للشيك بعد صدور الأمر العسكري الإسرائيلي وذلك وفقًا للآتي:

- **الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشيك وفق قواعد قانون التجارة الأردني:**

عرفت المادة (123/ج) من قانون التجارة الأردني الشيك بأنّه: "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر يكون مصرفًا وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك –وهو المستفيد– مبلغًا معينًا بمجرد الاطّلاع على الشيك"، فمن خلال تتبّع النصّ المبين أعلاه يتبيّن أنّ الشيك هو أداة وفاء مكتوبة توجب على المسحوب عليه المصرف، بحيث تعدّ أعماله من الأعمال التجارية وفقًا للمادة (1/6/د) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، بدفع المبلغ المحدّد في ورقة الشيك بمجرد الاطلاع، ولا ينشأ شفاهة (جزمه، 2016) ، وهذا ما يستدلّ من نصّ المادة (228) من قانون التجارة الأردني، المُتضمّنة بيان العبارات التي يتوجب أن يشتمل عليها الشيك.

على ذلك سارت محكمة النقض الفلسطينية المُتضمّنة بيان العبارات التي يتوجب أن يشتمل عليها الشيك، على أنّه: "ولما كان الشيك محررًا مكتوبًا وفق شرائط محدّدة في القانون، ويتضمن أمرًا صادرًا من الساحب إلى البنك، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغًا معينًا، وبالتالي إنّ الشيك يأتي ببيانات إلزامية يجب أن تتوفر وتوجد به عملًا بأحكام المادة (228) من قانون التجارة، ولقد جاءت المادة (229) من ذات القانون بأنّ السند الخالي من أحد البيانات الإلزامية لا يعتبر شيكًا ويفقد صفته وقيمته، وأهمّ هذه البيانات وآخرها توقيع الساحب على الشيك، ويعتبر توقيع الساحب على الشيك من أهمّ شروط إصدار الشيك، وهو الركن الرئيسي الذي يكسبه قيمته القانونية (أبو زنيمة، د.ن)، ولا قيمة لسائر البيانات الأخرى دون توقيع الساحب على الشيك، حيث يفقده قيمته والحماية الجزائية وصفته"[2].

فأطراف الشيك ثلاثة: الساحب (المدين)، والمسحوب عليه (المصرف) –وفقًا للمادة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف– والمستفيد (الدائن)، فتنشأ عنه علاقة بين كافّة أطرافه، فتكون العلاقة ما بين الساحب والمستفيد الذي يكون فيها الساحب مدينًا للمستفيد، دون النظر إلى حقيقة العلاقة بينهما، إن كانت مديونية أم بعوض أم من أعمال التبرع، وعلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه، فيكون فيها الساحب عميلًا لدى المصرف المسحوب عليه في عقد فتح حساب بنكي والمحدّد للعلاقة بينهما، التي يكون فيها الساحب بالعادة دائنًا في حسابه للمسحوب عليه البنك (المصرف)، حيث نظّم المشرع الأردني في قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966)، العلاقة ما بين المصرف والعميل، من خلال تنظيم الحساب الجاري في المواد (106 حتى 122)، ونصّت المادة (106) على الآتي: "يراد بعقد الحساب

(2) راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض جزاء رقم (707) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2019/04/01م، المنشور على موقع قسطاس، تاريخ زيارة الموقع بتاريخ 2024/04/21م. هامش

الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كلّ منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك، يسجّل في حساب واحد لمصلحة الدافع، وديناً على القابض دون أن يكون لأيّ منهما حقّ مطالبة الآخر بما سلمه له بكلّ دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقًا ومهيّأ للأداء"، والعلاقة الثالثة تكون ما بين المستفيد والبنك الذي صدر الشيك لمصلحته، بحيث يلتزم البنك بدفع قيمة الشيك، وتسليمها للمستفيد في حال توافر بدل قيمة الشيك في حساب المدين الساحب، وإلزام المستفيد الحامل بتسليمه الشيك موقعًا عليه منه بالتخالص بحسب المادة (251) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966).

ويتبيّن من اشتراط الكتابة في الشيك باعتباره من التصرفات الارادية الشكلية، فهو شرط وجود للشيك، وليس شرط إثبات، فلا وجود للشيك دون الكتابة، فهو ورقة تجارية قابلة للتداول من شخص إلى آخر، بحيث يتمكن معه المستفيد نقل حقوقه الثابتة في الشيك إلى دائنيه، فينشأ بالمحرر المكتوب حقّ رجوع المستفيد على الساحب المدين، في حال عدم وفائه بالشيك في موعد استحقاقه (القضاه، 2012)، ولا يجوز للمدين الساحب معارضة البنك المسحوب عليه قيمة الشيك على الوفاء بمبلغ الشيك، إلا في حالات محدّدة ومحصورة بالقانون، في حال ضياع الشيك، أو تفليس صاحبه بحسب المادة (249/2) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، وإلزم الساحب حامل الشيك سلوك إجراءات قانونية للحصول على بدل قيمة الشيك في حال ضياعه.

فالشيك وفقًا لقانون التجارة الأردني المُطبّق في الضفة الغربية، ورقة تجارية مُنظمة بالشكل الذي حدّده القانون، مكتوبة وموقعة من المدين الساحب سندًا للمادة (229) من القانون، تتضمن أمرًا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد حامل الشيك مبلغًا محدّدًا لدى الاطلاع، ويكون موضوع الشيك دائمًا مبلغًا ماليًّا نقديًّا، ويمتاز الشيك أنّه قابل للتداول بالطرق التجارية بالتظهير من حامله إلى الغير، وأنّه لا يجوز الاحتجاج في مواجهة المظهر إليه حسن النية، بالدفوع التي كان يمكن فيها للساحب المدين أن يدفع بها في مواجهة المظهر (الصقري، 2023).

وبذلك قالت محكمة النقض في أحكامها القضائية التي تضمّنت الآتي: "وبما أنّ الشيك أداة وفاء يحمل سببه في ذاته، وقابل للتداول عن طريق التظهير، وبما أنّه ووفق أحكام المادة (146 و147) من قانون التجارة، مَن بيده الشيك يعتبر حامله الشرعي، ويحقّ له مطالبة كلّ من له توقيع على الشيك بقيمته، ولا يجوز الاحتجاج ضدّه بالدفوع التي كان بإمكان المدين الاحتجاج بها في مواجهة المستفيد، أو أيّ شخص آخر من حملة الشيك السابقين، ما لم يكن الحامل قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين"[3].

ونظرًا لطبيعة الشيك في قانون التجارة الأردني كأداة وفاء، فإنّه تتحقّق ملكية المستفيد حامل الشيك لمقابل الوفاء، بمجرد إصدار الشيك من الساحب وتسليمه للمستفيد، بحيث نصّت المادة (249/2) من القانون بأنّه: "لا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلّا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"، كما نصّت المادة (250) من القانون ذاته على أنّه: "إذا توفّي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك، فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك" (التكروري، 2019)، وقد أقرّ القانون بملكية المستفيد حامل الشيك لمقابل الوفاء بالشيك، حتى لو لم يكن له رصيد وقت عرضه على المسحوب عليه، ومنحه حقّ الرجوع على الساحب ببدل قيمة الشيك (طه، 2012).

ومع تعدّد هذه التعريفات، يرى الباحث أنّه يمكن تعريف الشيك، على أنّه ورقة تجارية واجبة الوفاء غير معلقة على شرطه، ذات ائتمان عالٍ، تتضمّن التزام البنك المسحوب عليه قيمتها الوفاء بها إلى المستفيد من حساب الساحب، لدى الاطلاع.

- **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك بعد صدور الأمر العسكري الإسرائيلي:**

أدّى صدور الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (889)، خلال فترة احتلال الضفة الغربية، إلى التغيير في تعريف الشيك كأداة وفاء، فأصبح الشيك بموجبه أداة ائتمان وأداة وفاء، لا يلزم البنك المسحوب عليه الشيك الوفاء بقيمته لدى الاطلاع بتاريخ استحقاقه، وليس بمجرد الاطلاع، فقد بيّنت المادة (2) من الأمر العسكري، أنّ الشيك قد يحتوي على تاريخ مؤخّر عن تاريخ إصداره، ولا يكون بذلك قابلًا للصرف إلا بالتاريخ المبيّن فيه، كما عمل الأمر العسكري على تعديل المادة (231) من قانون التجارة، بما يفيد تعديل أو إلغاء جعل الشيك واجب الوفاء لدى الاطّلاع، إضافة لإلغائه نصّ المادة (245) من قانون التجارة بشكل صريح، فقد أخذ الحاكم العسكري هذا التعديل من القانون الإسرائيلي، الذي تسبّب بإفراغ الشيك من طبيعته كأداة وفاء، وجعله أشبه بسند السحب (السفتجة) (بدر، 1989).

ويعد تعديل وجوب الوفاء بقيمة الشيك لدى الاطلاع إلى تاريخ استحقاقه، استجابة لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، انسجامًا مع حاجة التعاملات التجارية للشيكات مؤجلة تاريخ الاستحقاق، ويتناسب مع العرف التجاري والمصرفي السائد وقت صدور الأمر العسكري،

(3) راجع الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني رقم (1012) لسنة (2020)، الصادر بتاريخ (2022/11/21م)، وكذلك الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني رقم (479) لسنة (2022)، الصادر بتاريخ (2023/05/09م)، المنشورات على موقع قسطاس، تاريخ زيارة الموقع (2024/04/22م).

بحيث اعتاد التجار على إصدار شيكات مؤجلة التاريخ فيما بينهم، الأمر الذي كان من شأنه إزالة التناقض ما بين قانون التجارة، وما استقرّ عليه العمل، وأصبح بذلك الشيك أداة وفاء وائتمان بالوقت ذاته، يقترب إلى حدّ كبير من الكمبيالة بالرغم من اختلاف أحكام كلّ منهما، فالفترة الممتدّة من تاريخ إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد حتى تاريخ استحقاقه المؤجل، تعتبر فترة ائتمان[4].

وهو ما أكّدته محكمة النقض الفلسطينية في الأحكام القضائية الصادرة عنها، من حيث الصفة المزدوجة للشيك بوصفة أداة وفاء وائتمان، فورد في أحد أحكامها: "إنّ ما ادّعاه الطاعن بعدم وجود علاقة تجارية بينه وبين المطعون ضدّه الأول، لا ينفي أحقيّة المطعون ضدّه الأول من مطالبته بقيمة الشيكين الموجودة في حوزته، وأنّ الشيك أداة وفاء وائتمان ويتمتّع بالكفاية الذاتية في الإثبات كورقة تجارية، وتكون حجّة على المدين الذي لم ينكر ما هو منسوب إليه من خطّ أو توقيع عليه، بما يخضعه من حيث المطالبة إلى أحكام الدعوى الصرفية المقررة في قانون التجارة"[5].

وقد أدّى تأجيل تاريخ وجوب الوفاء بالشيك، إلى التغيير في موعد انتقال المال من ذمّة الساحب لمصلحة المستفيد، فقد كان مقابل الوفاء بالشيك ينتقل من ذمّة الساحب فور إصداره الشيك لصالح المستفيد وفقًا لقانون التجارة، بحيث يكون الإصدار بتسلم المستفيد للشيك من الساحب (طه، 2012)، أمّا في الأمر العسكري فإنّ بدل الوفاء بقيمة الشيك أصبح ينتقل إلى المستفيد بتاريخ استحقاق الشيك، وفرّق الفقه القانوني بين حالة إنشاء الشيك وحالة إصداره، فإنّ إنشاء الشيك يقوم بمجرد تحريره وكتابة بياناته وتوقيعه دون تسليمه للمستفيد، فهنا لا تكون ملكية الحقّ ببدل الوفاء قد انتقلت إلى المستفيد لعدم تسلمه الشيك، أمّا الإصدار فيكون بتسليمه من يد الساحب إلى المستفيد، وينتقل بموجب الحق بمقابل الوفاء (عوض، 2000).

فإن كان الشيك مُستحقّ الأداء بتاريخ مؤجّل لاحق على إصداره، فإنّ الدائن لا يملك سندًا لأحكام الأمر العسكري رقم (889) مطالبة المسحوب عليه بدفع مبلغ الشيك؛ لأنّ الساحب يبقى مالكًا لمقابل الوفاء حتى تاريخ الاستحقاق، ولا يكون للمستفيد أو حامل الشيك سوى حقّ محتمل لا يتأكد في تاريخ استحقاق السند، وأنّ للساحب حقّ استرداد مقابل الوفاء بأيّ وقت، وفقًا لرغبته الخاصة قبل تاريخ الاستحقاق (التكروري، 2019).

ويرى الباحث أنّ الشيك نتيجة صدور الأمر العسكري أصبح فعلًا ورقة تجارية مختلطة تحمل صفة أداة الوفاء، وأداة ائتمان كونه مؤجّل الوفاء، وبذلك فهو أقرب من سند السحب (السفتجة)، وليس سند الأمر (الكمبيالة)، وذلك بالاستناد لنص المادة (أ/123) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، التي نصّت على أنّ: "سند السحب ويسمى أيضًا البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمّن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"، فلعلّ الاختلاف الرئيس بين الشيك وفق الأمر العسكري وسند السحب، هو أنّ المسحوب عليه في الشيك دائمًا يتوجب أن يكون مصرفًا (بنكًا)، على خلاف سند السحب الذي قد يكون فيه المسحوب عليه شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

المطلب الثاني: حالة وفاة ساحب الشيك:

نصّت المادة (250) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، على أنّه: "إذا توفّي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك، فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك"، فيتّضح من خلال مراجعة النصّ المبيّن، أعلاه أنّ وفاة الساحب للشيك لا تؤثّر على وجوب دفع البنك المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد حامل الشيك لمقابل الوفاء (العكيلي، 2018)، إلّا أنّ العرف التجاري الذي نشأ بين التجار بإيراد تاريخ مؤجل على الشيك، وما نشأ عن ذلك من عرف مصرفي على وفاء البنوك ببدل قيمة الشيك في التاريخ المؤجل، خاصّة في التعاملات البنكية في الأردن، التي عادت عن هذا العرف مؤخرًا، وأوجبت الوفاء بقيمة الشيك لدى الاطّلاع، وكذلك نتيجة لصدور الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (889)، الذي أجاز التعامل في الشيكات الآجلة، ووجب صرفها لدى الاطّلاع في تاريخ استحقاقها.

ففي مقابلة مع المستشار القانوني –سابقًا– للبنك العربي الأستاذ نعيم أبو الفضل بتاريخ (2024/03/28م)، أجاب في معرض سؤاله عن كيفيّة تعامل البنك مع حساب المتوفى ساحب الشيك، في حال عرضت أيّ شيكات على الحساب للوفاء بعد وفاة الساحب، أفاد بأنّه جرى التعامل ما بين البنوك والعملاء على قيام البنك بالتحفظ على حساب العميل في حال ثبوت وفاته، وعند السؤال عن السند القانوني لتصرف البنك في مثل هذه الحالة، كانت إجابته بأنّ هذا ما جرت عليه العادة في التعامل، دون أن يبيّن السند القانوني الذي يبرر إجراء البنك.

(4) راجع الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني رقم (401) لسنة (2011)، الصادر بتاريخ (2012/10/10م)، وكذلك الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله، استئناف مدني رقم (514) لسنة (2010)، الصادر بتاريخ (2011/05/04م)، المنشورات على موقع قسطاس، تاريخ زيارة الموقع (2024/04/22م).

(5) راجع الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني رقم (672) لسنة (2022)، الصادر بتاريخ (2022/05/09م)، المنشور على موقع قسطاس، تاريخ زيارة الموقع (2024/04/22م).

ما وضع الباحث أمام وجوب البحث في مدى إمكانية تطبيق نصّ المادة (250) من قانون التجارة الأردني، وهل يشكّل الأمر العسكري رقم (889) تعطيلًا لهذا النصّ؟ وهل يشكل العرف المصرفي في الأردن تعطيلًا له أيضًا؟ وهل يجوز للعرف المصرفي أن يخالف القواعد القانونية المُنظّمة في القانون؟ فما هو أثر وفاة ساحب الشيك على كلّ من الساحب المتوفى وورثته من بعد؟ وما أثر وفاة الساحب على المصرف (البنك) المسحوب عليه بدل قيمته؟ وما هو أثر وفاة الساحب على المستفيد؟ وهذا ما سيتناوله الباحث تباعًا من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

- **الفرع الأول: أثر وفاة ساحب الشيك على الساحب وورثته**

نتيجة للتطور الاقتصادي والتجاري، درج استعمال الشيكات داخل السوق في كافّة التعاملات بين الأفراد، سواء أكانت التعاملات مدنية أم تجارية، فقد أصبح الأشخاص في تعاملاتهم يقومون بإصدار شيكات مُستحقّة الوفاء بتواريخ آجلة، قد تصل في حالات إلى إصدار شيكات مجدولة على عدّة أيام أو أشهر أو سنوات، الأمر الذي تسبب في الواقع العملي بحصول حالات وفاة للساحب بعد إصداره للشيك وتسليمه للمستفيد الحامل، فما هو أثر وفاة ساحب الشيك على الساحب وورثته؟

فمن خلال الرجوع إلى التطبيق القانوني للنصوص التشريعيّة، فقد عدّل الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (889)، الذي ما زال ساريًا في الضفة الغربية، من أحكام قانون التجارة الأردني، فألغى وعدّل بشكل صريح من نصوص قانون التجارة، إلّا أنّه لم يتطرق لتعديل أو إلغاء نصّ المادة (250) من قانون التجارة، الذي كان عليه وجوبًا أن يعمل على تعديلها أو إلغائها كليًّا؛ لتتناسب مع طبيعة النصّ الحديث، نتيجة تغيّر وصف الشيك كورقة تجارية، بحيث أصبح الشيك أداة وفاء وائتمان بالوقت ذاته، وأصبحت أقرب في أحكام تاريخ استحقاقها من أحكام سند الأمر وسند السحب.

كما أنّ العرف المصرفي سابقًا في المملكة الأردنية الهاشميّة، ذهب أيضًا باتّجاه الأمر العسكري ذاته، وأجاز التعامل بالشيكات الآجلة، وأصبح التعامل ما بين كلّ من الساحب والبنك المسحوب عليه والمستفيد، قائمًا على النهج ذاته الذي سار عليه الأمر العسكري، فتعطّلت نتيجة ذلك أحكام المادة (250) من قانون التجارة.

وتنفيذًا لتطبيق النصّ الوارد في الأمر العسكري رقم (889)، فقد عملت سلطة النقد الفلسطينية على إصدار التعليمات رقم (09) لسنة (2014) بشأن إدارة حساب المُتوفّين، بعنوان: إجراءات التعامل مع حسابات المتوفين الصادرة بتاريخ (2014/09/10م)، وبيّنت الفقرة الأولى من المادة (3) على التزام المصارف بوجوب العمل على تحديث بيانات العملاء بشكل مستمر، ومتابعة الصحف اليومية ووسائل الاعلام المختلفة، وأيّة أنظمة أو وسائل توفّرها سلطة النقد لمعرفة حالة وفاة أيّ من عملاء المصارف، ونصّت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على إلزام البنك بإعداد إجراءات عمل للتعامل مع حساب المُتوفّين، بما يكفل توفّر الرقابة الثنائية، وضبط أيّة مخاطر مُتعلقة في هذه الحسابات، وبيّنت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على الإجراءات التي يجب أن تشتملها إجراءات العمل المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وأنّها يجب أن تتضمّن بالحد الأدنى مجموعة من الإجراءات، ومن ضمنها ما ورد في البند (أ) من الفقرة الثالثة، بوضع تحفّظ في النظام البنكي على حساب المتوفى حال العلم بالوفاة.

ويرى الباحث من خلال مراجعة النصوص تعليمات سلطة النقد، أنّها جاءت بالعمومية، فقد منحت الصلاحية للبنك بوضع التحفّظ على حساب الساحب المتوفى، في حال علمها بوقوع الوفاة، بغض النظر عن طريقة العلم بالوفاة، فلو أنّ أحد موظفي البنك علم من خلال الصحف أو من خلال المشاركة ببيت عزاء بوفاة أحد عملاء البنك، أو من خلال العلم من مواقع التواصل الاجتماعي، فجميعها آليات تكفي لقيام البنك بإجراء التحفّظ على حساب المتوفى، مع العلم أنّ سلطة النقد تعمل بشكل دوري، ومن خلال تواصلها مع وزارة الداخلية الفلسطينية، بإرسال تحديثات للبنوك العاملة في فلسطين بكشوفات للوفيات في فلسطين؛ بهدف تمكين البنوك من تنفيذ التعليمات.

سبق أن بيّن الباحث الفرق ما بين تحرير الشيك وإصداره، ولبيان أثر وفاة ساحب الشيك على الساحب وورثته، فإنّه ينبغي التفريق بين حالتين: الأولى تتعلق بحالة وفاة ساحب الشيك قبل إصدار الشيك، والثانية تتعلق بحالة وفاة الساحب بعد إصدار الشيك، وذلك وفقًا للآتي:

- **الحالة الأولى: حالة وفاة ساحب الشيك قبل إصدار الشيك:**

الشيك كورقة تجارية من التصرفات الشكلية الإرادية، القائم على الثقة والائتمان، وأنّه لا يرتّب أثرًا في ذمة الساحب إلا في حال إصداره وتسليمه إلى المستفيد، أمّا قبل الإصدار فإنّ الشيك يبطل لانقضاء الذمة المالية لمحرر الشيك بوفاته (الصقري، 2023)، فالوفاة سبب طارئ وقع على الساحب قبل إصداره للشيك (العكيلي، 2018).

ونتيجة لذلك فإنّ لدائن المتوفى مطالبة تركة المتوفى فيما يستحق له من مبالغ مالية مُستحقّة في ذمة مورثهم حال حياته، فإن تعذّر عليه قبض مستحقّه المالي، ونشأ النزاع بينه وبين ورثة المتوفى؛ فإنّه يقيم الدعوى أمام المحكمة المختصة لمطالبة تركة المتوفى بما ادعى استحقاقه، ويقدّم بيناته أمام القاضي لإثبات أصل الحقّ المتنازع عليه، ولا يملك حقّ الادعاء بكفاية الورقة التجارية في الإثبات، لعدم صدورها من ساحب الشيك المتوفى.

- **الحالة الثانية: حالة وفاة ساحب الشيك بعد إصدار الشيك:**

إصدار الشيك هو عمل قانوني يقوم على تسليمه من يد الساحب إلى المستفيد (التكروري، 2020)، وبالتالي فإنّ حقّ مستفيد الشيك حامله قد نشأ بالتسليم بقوّة القانون (الصقري، 2023)، فإن كان الشيك بيد المستفيد، وكان مستحقّ القيمة، جاز له مطالبة ورثة المتوفى بدفع قيمة

الشيك، فإن تراضوا يقوم الورثة بدفع قيمة الشيك للمستفيد، بمقدار ما قبض كلّ منهم من تركة المتوفى، أعمالًا لنصّ المادة (253/1) من قانون التجارة، أمّا في حال أنّهم لم يكونوا قد قبضوا من التركة حتى وقت المطالبة، وكانت التركة لها أموالًا نقدية في البنوك العاملة في فلسطين، توجب عليهم تسليمه ما يحتاج من مستندات ووثائق حتى يتمكن من قبض قيمة الشيك الذي بحوزته، دون تكبدهم أيّ مصاريف عن هذه العملية، أمّا في حال الاختلاف وانكار الورثة لحقوق حامل الشيك، جاز له إقامة الدعوى في مواجهتهم بصفتهم الإرثية، وبصفتهم الشخصية بما قبضوا أو آل إليهم من التركة، ويعود على كلّ منهم بمقدار حصّة كل منهم وفقًا لحجّة حصر إرث المتوفى.

وقد أخذت محكمة استئناف عمّان بالاتجاه ذاته بقولها في أحد أحكامها: "وفي حال وفاة ساحب الشيك يعتبر مدينًا بقيمته، ولا أثر بذلك على الورثة إلا إذا ثبت بأنّ قيمته قد آلت إليهم من مال التركة بعد وفاته، بحيث تكفي لسداد قيمته، كون حقّ الدائن ينتقل إلى التركة عملًا بالمادة (1102) من القانون المدني، وحيث أثبتت المدعية بأنّ للمتوفى رواتب تقاعدية آلت إلى الورثة؛ ممّا يعني بأنّ حقّ المدعية المطالبة بقيمة الشيك من التركة"[6].

وفي حال كان الشيك مؤجّل تاريخ الاستحقاق، فلم يتطرق التطبيق القضائي إلى مثل هذه الحالة من الادعاء، ولكن يرى الباحث إحالتها إلى أحكام عقد القرض في الفقه الحنفي، الذي أخذ بعدم انتهاء عقد القرض في حال وفاة المقرض، ولكن أخذ بانتهاء عقد القرض واستحقاق قيمته في حالة وفاة المُقترض، وبالتالي استحقاق قيمة القرض في ذمة تركة المتوفى من تاريخ وفاته، فالشيك دين في ذمّة الساحب لمصلحة الدائن المستفيد، ويكون بذلك من عقود المعاوضات، وأنّ وفاة الساحب أدّت إلى انحلال العقد بين المدين والدائن، ما يستوجب معه استحقاق قيمة الشيك بذمّة التركة نتيجة وفاته (الزرقا، 2004)، وقياسًا عليه فإنّ التاريخ المؤجّل الوفاء بالدفع على الشيك، يسقط بوفاة الساحب، وتستحقّ قيمة الشيك في مواجهة التركة، ففي حال النزاع على استحقاق المستفيد حامل الشيك، فإنّ ورثة المتوفى لا يملكون حقّ الادّعاء بعدم استحقاق قيمة الشيك، والادّعاء بأنّ دعوى المستفيد سابقة لأوانها، وإنّما يجب عليهم دفع قيمة الشيك للمستفيد من تركة مورثهم (محاسنة، 2008).

ويرى الباحث أنّ حامل الشيك الآجل لا يملك حقّ الادعاء بكفاية الورقة التجارية، فالشيك الآجل المُستحق نتيجة وفاة الساحب، لا يعامل معاملة الشيك الذي تمنع الساحب عن صرفه، أو لم يكن له رصيد معدّ للدفع، أو كان الحساب مغلقًا، ويسقط بذلك كورقة تجارية، ما يستوجب على حامل الشيك المطالبة بقيمة الشيك كسند دين عادي، وتقديم الإثبات بأصل الحقّ المُدّعى به على تركة المتوفى.

- **الفرع الثاني: أثر وفاة ساحب الشيك على البنك المسحوب عليه:**

الحساب البنكي هو علاقة تعاقدية قائمة على التراضي، بين البنك الذي يمارس عملًا تجاريًّا والعميل، بحيث تكون أعماله خصم الأوراق التجارية (التلاحمة، 2006)، فهو من عقود المعاوضات التي يقوم فيها البنك بتقديم الخدمات المصرفية للعميل بمقابل، ومن ضمنها خدمة إصدار الشيكات، فيشكل بذلك الحساب المصرفي المعبر عن العلاقة القانونية المستمرة بين المصرف والعميل، الذي يشترط توافر أركان انعقاد العقد وشروط صحّته وفقًا للقواعد العامّة (التكروري، 2020)، وينشأ هذا العقد بموجب اتفاقية فتح حساب بنكي، ويرتّب هذا العقد حقوقًا والتزامات على كلّ منهم، وهو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة، وفقًا لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (8/1) لسنة (2009)، بشأن تعليمات فتح الحسابات للعملاء وتحديثها وإغلاقها، وأنّ أيّ فعل أو واقعة من شأنها أن تخلّ في هذا الائتمان والثقة؛ قد تؤدّي إلى فسخ العلاقة التعاقدية، وتقع الوفاة ضمن الوقائع والأسباب التي تؤدّي إلى فسخ العلاقة التعاقدية، وإغلاق الحساب البنكي، حيث نصّت المادة (114) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) بالآتي: "ينتهي العقد في الوقت المعيّن بمقتضى الاتفاق، وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين، وينتهي أيضًا بوفاة أحدهم أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه".

وقد عرفت المادة (106) من قانون التجارة الأردني الحساب الجاري بأنّه: "الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يكون ما يسلمه كلّ منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك، يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع، وديناً على القابض، دون أن يكون لأيّ منهما حقّ مطالبة الآخر بما سلمه له بكلّ دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينًا مستحقًّا ومهيّأً للأداء"، فيلاحظ من خلال نصّ المادة المذكورة أنّ الحساب الجاري قائم على العلاقة التعاقدية، بين المودع والقابض، ويخضع عقدهم للقواعد العامة في العقود، ويقع هذا الاتفاق في العلاقات المصرفية بالعادة صريحًا، بحيث يتبادل المتعاقدان التعبير عن إرادتهم كتابة (التكروري، 2019).

وبيّنت تعليمات سلطة النقد رقم (09) لسنة (2014)، آلية تعامل البنك مع حسابات المُتوفّين، وألزمت البنك في حال وفاة عميله أن يقوم بالتحفّظ على الحساب البنكي، والتزام البنك بوجوب حصر جميع أرصدة

(6) راجع الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان، استئناف مدني رقم (18894) لسنة (2016)، الصادر بتاريخ (2016/05/23م)، المنشور على قسطاس، تاريخ زيارة الموقع (2024/04/22م).

حساب المتوفى والتحفظ عليها، وإيقاف كافة الخدمات البنكية عن حسابه، وإيقاف بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية، وتوزيع الحصص من حساب المتوفى على الورثة، وفقًا لحجّة حصر إرث المتوفى، وتلتزم البنوك بالعمل على تصفية أرصدة المتوفى، وفي حال مرور سنة على التحفّظ على حساب المتوفى، ولم يقم الورثة بتصفية أرصدة الحساب وتوزيعها عليهم، يتم العمل على حجب توقيع المتوفى على النظام بشكل نهائي في كافة فروع ومكاتب البنك، ويتم حصر الرقابة على هذه الحسابات في الإدارة العامة أو الإقليمية للمصرف، وأنّه من تاريخ مرور سنة على تحويل الحسابات إلى رقابة الإدارة العامة، ولم تتم المطالبة بها من الورثة، تحوّل أرصدة حسابات المُتوفّين إلى حساب معلق أرصدة غير مطالب بها، ومن مرور سنة على تحويلها إلى أرصدة غير مطالب بها، يتمّ الإعلان عن هذه الحسابات في الصحف اليومية بعد الحصول على موافقة سلطة النقد، وفي حال مرور سنة على عدم المطالبة بهذه الحسابات بعد الإعلان بالصحف المحلية، تحوّل تلك الأرصدة إلى سلطة النقد مرفقًا بها كشفًا تفصيليًّا بكافة المعلومات، وفي حال المطالبة بها بعد ذلك من قبل الورثة، يقوم المصرف بمتابعة سلطة النقد بهذا الخصوص.

فالعلاقة بين ساحب الشيك المتوفى والبنك المسحوب عليه، علاقة تعاقدية تنقضي بوفاته؛ الأمر الذي يوجب على البنك فور وفاة الساحب، بالعمل على وضع التحفّظ على الحساب، وإرجاع أيّة شيكات قد تردّ إلى حسابه بعد الوفاة، وذلك لأسباب قانونية وفقًا لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (2017)، بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات المفقودة والموقوفة، وأنّه لا يجوز للبنك المسحوب عليه التصرف في حساب المتوفى؛ إلا بناء على طلب الورثة، أو بموجب حكم قضائي.

- **الفرع الثالث: أثر وفاة ساحب الشيك على المستفيد:**

المستفيد أو حامل الشيك هو صاحب الحقّ في الشيك الصادر عن المتوفى، فقد نشأ الحقّ للمستفيد في مواجهة الساحب من وقت إصدار الشيك، وقد سبق أن بيّن الباحث في أثر وفاة ساحب الشيك على الساحب وورثته، حالات مطالبة المستفيد لقيمة الشيك بعد وفاة الساحب، وأثر الشيك الصادر عن المتوفى، سواء أكان مُستحقّ الأداء، أم شيكًا مؤجّل الوفاء.

فللمستفيد من الشيك الحقّ في الرجوع على تركة المتوفى بكامل قيمة الشيك، يعود عليهم سواء أكان رضائيًّا من خلال التوافق مع ورثة المتوفى، أم قضائيًّا في حال رفضهم سداد حقوق حامل الشيك من تركة مورثهم، ولكن الأمر مختلف بين حالة إن كان ساحب الشيك المتوفى قد أصدر شيكًا حال حياته، وتوفّي بعد عرض المستفيد الشيك على البنك، وعاد دون صرف لعدم وجود رصيد، أو لكون الحساب مغلقًا، أو لاختلاف التوقيع، أو لأيّ أسباب كان يهدف من خلالها التهرّب من الوفاء بقيمة الشيك، فيكون في هذه الحالة للشيك الكفاية الذاتية، فيقوم المستفيد حامل الشيك بمراجعة القضاء ويقيم الدعوى، ولا يكون ملزمًا بإثبات أصل الدين أو سببه[7]، كما أنّ الشيك كورقة تجارية هو من الأسناد القابلة للتنفيذ المباشر أمام دائرة التنفيذ، دون الحاجة المُسبقة إلى حكم قضائي، بإمكانه اللجوء إلى التنفيذ في مواجهة تركة المتوفى وفقًا للمادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005).

ويتأكّد بذلك حقّ المستفيد حامل الشيك حقّه في الرجوع على ورثة ساحب الشيك المتوفى، إعمالًا لنصّ المادة (260) من قانون التجارة الأردني، التي نصّت على أنّ: "1. لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به، إذا قدّمه في الوقت المحدّد، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الآتية: أ. بورقة احتجاج رسمية. ب. بيان صادر من المسحوب عليه مؤرّخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر بوم تقديمه. ج. بيان مؤرّخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أنّ الشيك قدّم في الوقت المحدّد ولم تدفع قيمته. 2. ويطلق لفظ احتجاج أيضًا في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة، إلّا إذا نصّ على خلاف ذلك"، وقد أجاز المُشرع في المادة (263) من القانون ذاته للساحب حقّ الرجوع بالفائدة عن مبلغ الشيك غير المدفوع، وتحميله مصاريف الاحتجاج وغيرها من المصاريف (التكروري، 2019).

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية بالاتّجاه ذاته في أحد أحكامها، الذي تضمّن الآتي: "حيث إنّ الشيك موضوع الدعوى جاء مستوفيًا لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (228) من قانون التجارة، وأنّ هذا الشيك يتمتّع بالكفاية الذاتية، وقد ثبت من تقرير الخبرة الفنية أنّ التوقيع المنسوب للمرحوم أكرم محمد عليان، المنكر على الشيك هو توقيعه، وبالتالي فإنّه يكون حجة على المدّعى عليهم عملًا بالمادة (11) من قانون البينات؛ ممّا تكون معه ورقة الشيك بيّنة كافية لإثبات المبلغ المدّعى به، ولا يتوجّب على المدعي كدائن أن يقدّم أيّ بينة أخرى لإثبات أصل الحقّ الذي حرّر الشيك من أجله"[8].

أمّا الحالة الثانية وهي إن كان الشيك قد سُلّم للمستفيد، ولم يعرض على البنك المسحوب عليه قيمته، وتوفّي الساحب قبل العرض واطلاع البنك على الشيك، أو كان الشيك مؤجلًا، وتوفّي الساحب قبل تاريخ

(7) راجع الحكم الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، استئناف مدني رقم (1643) لسنة (2023)، الصادر بتاريخ (2023/03/28م)، المنشور على قسطاس، تاريخ زيارة الموقع (2024/04/22م).

(8) راجع الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (3950) لسنة (2019)، الصادر بتاريخ (2019/07/09)، المنشور على موقع قسطاس، تاريخ زيارة الموقع (2024/04/22م).

الاستحقاق، فقد سبق أن بيّن الباحث حالة الشيك الآجل، ويتساوى معها من حيث اعتبار الشيك ورقة دين عادية واجبة الإثبات أمام القضاء، ولا يعتدّ به كورقة تجارية لها كفايتها الذاتية[9].

وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث جاء فيه: "إنّ إثبات المطالبة بأصل الحقّ يستلزم إثبات أصل الحقّ بمحله وسببه، وأنّ الورقة التجارية لا تكفي وحدها لإثباتها؛ لأنّها ليست دليلًا كاملًا على المديونية بها، مع أنّها ذات كفاية ذاتية في الإثبات في المطالبة المصرفية، وحيث إنّ الشيك قد جاء خلوًا من بيان سبب المديونية، فإنّه لا يكفي وحده لإثبات دعوى المدعي... وإن الدعوى في حقيقتها دعوى مطالبة بأصل الحقّ وليس دعوى صرفية، وكان على محكمة الاستئناف أن تعالج الدعوى وفقًا لطلبات المدعي ودفوع المدعى عليهم، والبينات المقدمة بالدعوى، ومعالجة دفع الخصومة أيضًا لتمكين محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك"[10].

الخاتمة:

تناول البحث دراسة أثر وفاة ساحب الشيك في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، والأمر العسكري الإسرائيلي المعدل لقانون التجارة رقم (889)، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بوفاة صاحب الحساب مصدر الشيك، وأبرز البحث في المطلب الأول بيان الطبيعة القانونية للشيك، وفقًا للقواعد الناظمة بقانون التجارة الأردني والأمر العسكري الإسرائيلي، ومن ثمّ تناول البحث في مطلبه الثاني بيان أثر وفاة الساحب الشيك على الساحب وورثته، وأثر وفاته على البنك المسحوب عليه قيمة الشيك، وأثر وفاة ساحب الشيك على المستفيد بالشيك.

ومن خلال الدراسة البحثية توصل الباحث إلى الآتي: إنّ الشيك قد يكون عملًا مدنيًّا أو تجاريًّا، وإنّه محرر مكتوب وفقًا لما نظّمه القانون، له كفايته الذاتية، ويكون موضوعه الأمر إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي محدّد غير معلق على شرط إلى المستفيد لدى الاطلاع، وإنّ هذا التعريف تعرّض للتعديل نتيجة صدور الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (889)، بشأن تعديل قانون التجارة، بحيث أجاز تأجيل تاريخ الوفاة ببدل قيمة الشيك إلى موعد آجل عن تاريخ إصداره؛ الأمر الذي تسبّب بتغيير الوصف القانون للشيك، فلم يعد كما السابق أداة وفاء لدى الاطلاع، وإنّما أصبح ورقة تجارية مختلطة بكونه أداة وفاء وأداة ائتمان بالوقت ذاته، وأصبح أكثر قربًا من سند السحب (السفتجة)، إلّا أنّ ما يميّزه عنها أنّ المسحوب عليه بالشيك يشترط أن يكون مصرفًا.

وإنّ التعديل المشار إليه كان محلّ اعتبار في تعديل وإلغاء صريح لبعض نصوص قانون التجارة، إلّا أنّ الباحث يرى أنّ التعديل المذكور قد تسبب بتعطيل بعض نصوص قانون التجارة الأردني، وإن لم ينصّ الأمر العسكري على تعديلها أو إلغائها صراحة، ولعلّ نصّ المادة (250) من قانون التجارة يشكل أهمّ هذه النصوص، فقد أخذ المشرع الأردني بعدم تأثّر استحقاق الدائن لقيمة الشيك، في حال وفاة الساحب بعد إصدار الشيك.

كما أنّ طبيعة العلاقة ما بين المصرف وعملائه، التي نظمتها سلطة النقد الفلسطينية بموجب التعليمات الصادرة عنها، بالاستناد إلى صلاحياتها الواردة في قانون سلطة النقد وقانون المصارف الفلسطيني، وإعمالًا لنصّ المادة (114) من قانون التجارة المتعلقة بانقضاء العلاقة التعاقدية ما بين المصارف وعملائهم في حال وفاة العميل، جميعها أسباب تؤدّي إلى استحالة تمكن المصارف من إعمال نصّ المادة (250) من قانون التجارة، وبالتالي تعرّض الورقة التجارية (الشيك) إلى عدم الوفاة ببدل قيمتها في حال وفاة الساحب، دون تحميل المسحوب عليه أيّة مسؤولية قانونية نتيجة رفضه الوفاء بمقابل الشيك.

وبالنتيجة النهائية توجيه الحامل أو المستفيد من الشيك، إلى إقامة الدعوى في مواجهة تركة الساحب المتوفى؛ وذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء العادي، أو التوجّه مباشرة إلى دائرة التنفيذ للمباشرة في التنفيذ على تركة الساحب؛ في حال كان الشيك معادًا دون صرف من حساب الساحب قبل وفاته.

فوفاة ساحب الشيك لا تؤدي إلى ضياع حقوق المستفيد حامل الشيك، الذي كان قد صدر الشيك لمصلحته، وأنّ الأثر المباشر للوفاة أدّت إلى حرمان المستفيد من إمكانية التوجه إلى المسحوب عليه المصرف، وصرف الشيك واستلام بدل قيمته، وإنّما جعلته مجبرًا بالتوجّه إلى ورثة المتوفى للتوافق على تمكينه من استلام بدل قيمة الشيك، أو التوجّه إلى القضاء في حال رفض الورثة دفع بدل مقابل الشيك، كما أنّ وفاة ساحب الشيك تؤدّي إلى سقوط التاريخ الآجل الوارد على الشيك، واستحقاقه العاجل؛ لانحلال العلاقة التعاقدية ما بين الساحب والمستفيد، على اعتبار أنّ ورقة الشيك تشكل عقد المديونية المُستحقّة للمستفيد بذمة الساحب المتوفى.

(9) راجع الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني رقم (1325) لسنة (2019)، الصادر بتاريخ (2023/03/20م)، المنشور على موقع قسطاس، تاريخ زيارة الموقع (2024/04/22م)، والذي ينصّ على الآتي: "إنّ البيّنة تمثّلت بالشيك الصادر عن مورث الجهة المدّعى عليها دون أن يتم تقديم ما يثبت أصل الحقّ الذي من أجله حرّر الشيك موضوع الدعوى، وأنّ الشيك لم يتضمّن سبب المديونية".

(10) راجع الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (1483) لسنة (2017)، الصادر بتاريخ (2017/05/08م)، المنشور على قسطاس، تاريخ زيارة الموقع (2024/04/22م).

التوصيات:

بعد الانتهاء من دراسة أثر وفاة ساحب الشيك، وما توصلت إليه من نتائج لخصتها خاتمة الدراسة، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات، التي يتوجب على المُشرع والقضاء سلوكها؛ بهدف حماية حقوق حامل الشيك، وذلك وفقًا للآتي:

1. توصية المشرع الفلسطيني بإصدار تشريع خاص في تاريخ استحقاق الشيك، وان كان يتبنى في ذلك استحقاقه لدى الاطلاع، أو اجازته للشيك الآجل.
2. توصية المُشرع الفلسطيني ببيان موقفه من نصّ المادة (250) من قانون التجارة؛ لعدم قدرتها على مواجهة حالة وفاة ساحب الشيك الآجل، والطلب منه على إصدار نصّ يتناول فيه حكم أثر وفاة ساحب الشيك الآجل، وأثر ذلك على عناصر العلاقة الثلاثية من ساحب، ومستفيد، ومسحوب عليه.
3. توصية سلطة النقد الفلسطينية، بما لها من صلاحية تشريعية، بإصدار تعليمات دقيقة تبين أثر وفاة ساحب الشيك على عناصر العلاقة الثلاثية بالشيك الآجل، من ساحب، ومستفيد، ومسحوب عليه، تتلاءم من طبيعة انتهاء العلاقة ما بين العميل والبنك بوفاة الأول، وأن تتضمّن التعليمات وجوب إجراء القيد القانوني على حساب الساحب، لمدّة محدّدة ومعلومة؛ حفاظًا لحقوق الغير في حالة الوفاة، وتقرير سقوط الأجل في التاريخ المحدّد على الشيك في حالة وفاة الساحب.
4. توصية المُشرع الفلسطيني بوجوب العمل على إصدار تشريع فلسطيني مُعدّل للقواعد الناظمة في قانون التجارة الأردني المتعلقة بالشيك، وإلغاء الأمر العسكري رقم (889)، وإصدار تشريع حديث يتناول معالجة كافّة المسائل الموضوعية المتعلقة بالشيك، ومن ضمنها بيان أثر وفاة ساحب الشيك، وكيفيّة التعامل مع حقوق حامل الشيك المستفيد.
5. توجيه سلطة النقد الفلسطينية لإعادة النظر في التعليمات الصادرة عنها المتعلقة بإدارة حسابات المُتوفّين، والعمل على صياغة تعليمات تكفل للمستفيد من الشيك حقوقه في حال وفاة الساحب.

قائمة المصادر والمراجع.

- **أولاً: الكتب:**

1. التكروري، ع. (2019). ***الوجيز في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)***، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، المكتبة الأكاديمية، فلسطين.
2. التكروري، ع. (2020). ***الوجيز في شرح القانون التجاري (عمليات المصارف)***، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، فلسطين.
3. الرزقا، م. (2004). ***المدخل الفقهي العام (إخراج جديد)***، الجزء الأول، دار القلم، دمشق.
4. أبو زنيمة، ح. (بدون سنة نشر). ***أحكام الشيك في التشريع الأردني والمشكلات العملية***، سلسلة الأبحاث القانونية العملية، بدون دار نشر، عمّان.
5. طه، م. (2012). ***أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)***، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
6. عوض، ع. (2000). ***الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية***، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر.
7. طه، م. (2012). ***أصول القانون التجاري***، منشورات دار الحلبي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
8. القضاه، ف. (2012). ***شرح القانون التجاري الأردني "الأوراق التجارية"***، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان.
9. العكيلي، ع. (2018). ***الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)***، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمّان.
10. التلاحمة، خ. (2006). ***الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)***، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

- **ثانيًا: الأبحاث القانونية:**

1. بدر، ع. (1989). **التغيّرات التي أحدثتها الأوامر العسكرية في أحكام قانون التجارة الأردني**، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*، العدد الرابع، المجلد الأول، الجزء الأول، نابلس، فلسطين.
2. جزمه، س. ط. (2016). ***المعارضة في وفاء الشيك وفق أحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966***، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
3. الصقري، ف. ع. (2023). **مدى تأثير وفاة التاجر على أدوات أعماله البنكية**، *مجلة القراءة والمعرفة*، جامعة عين شمس، العدد (264)، مصر، 2023، منقول عن موقع دار المنظومة .http://search.mandumah.com/record/1418655
4. محاسنة، ن. س. (2008). **عقد القرض في القانون المدني الأردني (دراسة تحليلية)**، *مؤته للبحوث والدراسات*، جامعة مؤتة، مجلد (23)، العدد الخامس، 2008، منشور لدى دار المنظومة، .http://search.mandumah.com/record/125942

القوانين والتشريعات:

1. القانون رقم (2) لسنة (1997) بشأن سلطة النقد الفلسطينية، الصادر في مدينة غزة بتاريخ (1997/12/16م)، المنشور في عدد الوقائع الفلسطينية رقم (21) في يناير العام (1998).

2. قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة (2002)، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ (2002/05/21م)، القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ (2010/11/27م)، عدد ممتاز (4)، والمعدل بالقرار بقانون رقم (6) لسنة (2021) الصادر في مدينة رام الله بتاريخ (2021/2/25م).
3. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005)، الصادر رام الله بتاريخ (2015/12/22م)، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (63)، نيسان (2006).
4. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1910)، بتاريخ (1966/03/30م).
5. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (2017) بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات الموقوفة والمفقودة، بعنوان: أسباب الإعادة المعتمدة لغايات التصنيف، الصادرة بتاريخ (2017/02/02م).
6. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (8/1) لسنة (2009) بشأن تعليمات فتح الحسابات للعملاء وتحديثها واغلاقها، الصادر بتاريخ (2009/12/24م).
7. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (09) لسنة (2014) بشأن إدارة حساب المتوفين، الصادرة بتاريخ (2014/09/10م).
8. الأمر العسكري رقم (890) بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) الصادر في العام (1981) ويقابله الأمر العسكري رقم (767) المطبق على قطاع غزة والصادر في العام (1982).
9. الأمر العسكري رقم (889) بشأن تعديل قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966)، الصادر في العام (1981)، المنشور في العدد (48) من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي/ الضفة الغربية)، المنشور بتاريخ (1982/06/30م).

المقابلات القانونية:

مقابلة مسموعة (هاتفية) مع المستشار القانوني للبنك العربي سابقا المحامي نعيم أبو الفضل، جرت المقابلة هاتفياً بتاريخ (2024/03/28م).

الأحكام القضائية:

1. مجموعة احكام قضائية صادرة عن المحاكم الفلسطينية.
2. مجموعة احكام قضائية صادرة عن المحاكم الأردنية.

References

Books

- Abu Zneima, H. (n.d.). *The rules of cheques in Jordanian legislation and practical problems.* Practical Legal Research Series. Amman.
- Al-Akili, A. (2018). *The mediator in the explanation of commercial law (commercial papers and banking operations).* 7th ed. Amman: Dar Al-Thaqafa.
- Al-Qudah, F. (2012). *Explanation of Jordanian commercial law: "Commercial papers".* 3rd ed. Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Talahma, K. (2006). *The concise in commercial law: Principles of commercial law – commercial companies – commercial papers and banking operations.* Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Tikruri, A. (2019). *The concise explanation of commercial law (Commercial papers).* Vol. 3, 5th ed. Palestine: The Academic Library.
- Al-Tikruri, A. (2020). *The concise explanation of commercial law (Banking operations).* Vol. 5, 1st ed. Palestine
- Al-Zarqa, M. (2004). *The general fiqh introduction (new edition).* Vol. 1. Damascus: Dar Al-Qalam.
- Awad, A. (2000). *The cheque in commercial law and Arab countries' legislations.* 2nd ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Taha, M. (2012). *Principles of commercial law (Commercial papers and bankruptcy).* 2nd ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Research papers and articles

- Badr, A. (1989). *The changes introduced by military orders to the provisions of the Jordanian Commercial Law. An-Najah University Journal for Research (Humanities)*, 1(4), Nablus, Palestine.
- Juzma, S. T. (2016). *Opposition to cheque payment under the Jordanian Commercial Law No. 12 of 1966.* Master's thesis, Graduate School, An-Najah National University, Nablus.
- Mahasneh, N. S. (2008). *Loan contract in Jordanian civil law: An analytical study. Mu'tah Journal for Research and Studies*, 23(5). Mu'tah University. Retrieved from http://search.mandumah.com/record/125942
- Saqari, F. M. A. (2023). *The extent of the impact of a merchant's death on his banking instruments. Reading and Knowledge Journal*, (264), Ain Shams University, Egypt. Retrieved from http://search.mandumah.com/record/1418655

Legal materials and laws

- *Jordanian Commercial Law No. 12 of 1966. Official Gazette of Jordan*, Issue 1910 (March 30, 1966).

- *Military Order No. 890 (1981) Amending the Penal Code No. 16 of 1960* (see also Order No. 767 for the Gaza Strip 1982).
- *Palestine Monetary Authority Instructions No. 1/8 of 2009 on Opening, Updating and Closing Customer Accounts.* (December 24, 2009).
- *PMA Instructions No. 09 of 2014 on Managing Deceased Customers' Accounts.* (September 10, 2014).
- *PMA Instructions No. 2 of 2017 on Returned Cheques, Settlements, and Stopped or Lost Cheques.* (February 2, 2017).
- *Palestinian Banking Law No. 2 of 2002* (as amended by Law No. 6 of 2021). Ramallah: Official Gazette of Palestine.
- *Palestine Monetary Authority Law No. 2 of 1997.* Gaza City, Official Gazette No. 21 (January 1998).
- *Palestinian Execution Law No. 23 of 2005.* Ramallah, Official Gazette No. 63 (April 2006).
- *Military Order No. 889 (1981) Amending the Jordanian Commercial Law No. 12 of 1966.* Published in Circulars and Orders of the Israeli Occupation (West Bank) No. 48 (June 30, 1982).